

باب القسامة

أولاً: عرض عام:

القسامة: هي حلف أولياء الدم، أي ورثة القتيل من الرجال دون النساء، خمسين يميناً موزعة عليهم بحسب إرثهم أن فلاناً قتل مورثهم الذي لم يشهد أحد قتله، فإذا حلفوا استحقوا دم الرجل المدعى عليه أو يعطون الدية، وإن نكل بعض الورثة عن الحلف سقط الحق، وحلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ.

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: القسامة مشروعة في القتل إذا وجد ولم يعلم قاتله.

باب الكفارة

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: وجود الكفارة في قتل الخطأ إذا كان المقتول حراً مسلماً.
واتفقوا على: أن الصبي والمجنون إذا قتلا وجبت الكفارة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تجب الكفارة.
واتفقوا على: أن كفارة قتل الخطأ: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.
وأجمعوا على: وجوب الدية في ذلك.